

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في السعودية

الباب الأول

ال اختصاصات رئيس المجلس ونائبه الأمين العام

المادة ١

يشرف رئيس المجلس على جميع اعمال المجلس، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه.

المادة ٢

يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة. كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها.

المادة ٣

يفتح رئيس المجلس الجلسات، ويعلن انتهاءها، ويدبر المناقشات خلالها، ويشارك في هذه المناقشات، وياذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم الى التزام حدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت. وله ان يتذاكر ما يراه ملائما وكافيا لحفظ النظام في اثناء الجلسات.

المادة ٤

لرئيس المجلس دعوة المجلس، او الهيئة العامة، او اية لجنة من اللجان، الى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين.

المادة ٥

يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمساعدة رئيس المجلس في حالة حضوره، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه.

المادة ٦

يتولى نائب الرئيس جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس. وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك. ويكون لهما في ادارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس.

المادة ٧

يحضر الأمين العام او من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة، ويشرف على تحرير المحاضر، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الاعمال للاعضاء. بالإضافة الى اي اعمال تحال اليه من المجلس، او من الهيئة العامة، او من رئيس المجلس. ويكون مسؤولا عن شئون المجلس المالية والادارية.

الباب الثاني **الهيئة العامة للمجلس**

المادة ٨

المادة ٩
الهيئة العامة للمجلس تكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.

لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظاماً إلا إذا حضره ثلثاً أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ١٠

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه واسماء الحاضرين والغائبين وللتحفظ والنشر والتوصيات وبيان المحضر رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون.

المادة ١١

تختص الهيئة العامة بما يلي:

- أ- وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه، بما يمكنه من انجاز اعماله وتحقيق اهدافه.
- ب- وضع جدول اعمال جلسات المجلس.
- ج- الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعترافات على مضمون محاضر الجلسات، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار في اثناء جلسات المجلس. ويكون قرارها في ذلك النهائي.
- د- اصدار القواعد اللازمة لتنظيم اعمال المجلس واعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه.

الباب الثالث الجلسات

المادة ١٢

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل. ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس. ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ١٣

يوزع جدول الاعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة، مرافقاً به ما يتصل بالموضوعات المدرجة بينوذه من تقارير. وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة ارفاقه به.

المادة ١٤

يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الاعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الاحوال ان يصطحب معه خارج المجلس اية اوراق او انظمة او وثائق تتعلق بعمله.

المادة ١٥

على العضو الذي يرغب الكلام في اثناء الجلسة ان يطلب ذلك كتابة وتدون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها.

المادة ١٦

ياذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعياً في ذلك ترتيب طلباتهم، وما تستدعيه المصلحة في المناقشة.

المادة ١٧

لا يجوز للعضو ان يتكلم في الموضوع الواحد اكثر من عشر دقائق الا باذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام الا للرئيس او المجلس. ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم.

المادة ١٨

للمجلس ان يقرر تأجيل بحث الموضوع او اعادة دراسته. وللرئيس ان يوقف الجلسة مؤقتا لمندة لا تتجاوز الساعة.

المادة ١٩

يحرر لكل جلسة حضر يدون فيه مكان الجلسة، وتاريخها، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها، وعدد الاعضاء الحاضرين واسماء الغائبين وسبب الغياب ان وجد، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد اصوات المواقفين وغير المواقفين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الجلسة او وقفها، وموعد انهائها، واية امور اخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه.

المادة ٢٠

يوضع رئيس المجلس والامين العام او من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لا يزال في اطلاع عليه.

الباب الرابع اللجان

المادة ٢١

يكون مجلس الشورى من بين اعضائه، في بداية مدة اللجان المتخصصة الازمة لممارسة اختصاصاته.

المادة ٢٢

ت تكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الاعضاء يحدده المجلس على ان لا يقل عن خمسة اعضاء، ويختار المجلس هؤلاء الاعضاء. ويسمى من بينهم رئيس اللجنة ونائبه. ويراعى في ذلك اختصاصات العضو وحاجة اللجنة وله ان يكون من بين اعضائه لجانا خاصة لدراسة موضوع معين. ويجوز لكل لجنة ان تكون من بين اعضائها لجنة فرعية او اكثر لدراسة موضوع معين.

المادة ٢٣

للمجلس ان يعيد تكوين لجنه المتخصصة وان يكون لجانا اخرى.

المادة ٢٤

يقوم رئيس اللجنة بادارة اعمالها، ويتحدث باسمها امام المجلس. ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه. وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة اكبر اعضائها سنا.

المادة ٢٥

تجمع اللجنة بدعوة من رئيسها، او من المجلس، او من رئيس المجلس.

المادة ٢٦

اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظاميا الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل.

وتضع كل لجنة جدول اعمالها بناء على اقتراح رئيسها، وتصدر توصياتها باغلبية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٢٧

تقوم اللجان بدراسة ما يحال اليها من المجلس، او من رئيس المجلس. وعند ارتباط الموضوع باكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس اولاًها بنظره، او يحيله الى لجنة تكون من جميع اعضاء اللجان ذات العلاقة. وتجمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس او نائبه.

١

المادة ٢٨

يجوز لكل عضو من اعضاء المجلس ان يبدي رايه في اي موضوع محل الى احدى اللجان، ولو لم يكن عضوا فيها. على ان يقدم رايته كتابة لرئيس المجلس.

المادة ٢٩

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان حضر بدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه واسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات. ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون.

المادة ٣٠

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين، تحرر بذلك تقريرا يتضمن اساس الموضوع المحال اليها، ورأيها فيه، ويتضمن ايضا توصيتها، والاسباب التي بنيت عليها التوصية، ورأي الاقلية ان وجد.

الباب الخامس
التصويت وإصدار القرارات

المادة ٣١

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى. وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية فإذا لم تتحقق الأغلبية الازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع الى الملك مرفقا به ما تم بشأنه من دراسة ومبينا فيه نتيجة التصويت عليه في الجلساتين.

المادة ٣٢

لا تجوز المناقشة وابداء راي جديد اثناء التصويت. وفي جميع الاحوال يكون ادلة الرئيس بصوته بعد تصويت الاعضاء.

الباب السادس
أحكام عامة

المادة ٣٣

يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة. ويجب ان يتضمن هذا التقرير ما تم انجازه في هذه السنة من دراسات واعمال، وما صدر اثناءها من قرارات، والمراحل التي وصلت اليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس.

المادة ٣٤

يتم تنظيم الشئون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً للائحة تنظيم الشئون المالية والوظيفية. ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد الازمة لتنظيم اعمال المجلس الادارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي، ومهام ادارات المجلس المختلفة. وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه.

المراجع: برنامج ادارة الحكم في الدول العربية pogar